

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 3155 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 25-12-2019 نشر بتاريخ 25-12-2019 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 943 لسنة 1989 بشأن إنشاء محميتين طبيعيتين بمنطقتي وادي الريان وبحيرة قارون بمحافظة الفيوم. الجريدة الرسمية 51 مكرر "هـ"

توقيع : دكتور/ مصطفى كمال مدبولي - رئيس مجلس الوزراء

ديباجة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 631 لسنة 1982 بشأن إنشاء جهاز لشئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 943 لسنة 1989 بشأن إنشاء محميتين طبيعيتين بمنطقتي وادي الريان وبحيرة قارون بمحافظة الفيوم المعدل بالقرار رقم 2954 لسنة 1997؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 264 لسنة 1994 بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية؛

وبناء على ما عرضته وزيرة البيئة؛

قرر:

المادة 1

تعدل حدود محمية قارون المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 943 لسنة 1989 المشار إليه، لتكون وفقا للإحداثيات المرفقة.

المادة 2

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.